مجلس الدولة

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
الدائرة (التاسعة والخمسون) ضرائب - الإسكندرية ومرسى مطروح
بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد السيد عبد الفتاح — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ جلال عبد الفتاح خليفه الفرنواني — نائب رئيس مجلس الدولة
عضوية السيد الأستاذ المستشار / يحيى محمد إبراهيم التراس — نائب رئيس مجلس الدولة
سكرتارية السيد / هشام إبراهيم صديق

أصدرت الحكم الاتي
في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٣٥٨٠٠ لسنة ٧٠ق
المقامة من / محمد محمد صادق بزالو

ضـــــــــــد

١- وزير المالية بصفته
٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية بصفته

الوقائع:-

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ أقام المدعي الدعوى الماثلة طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف إجراءات الحجز الاداري حتى يفصل موضوعيا في الدعوى وفي الموضوع بسقوط حق الضرائب بالتقادم الخمسي وبراءة ذمته من المطالبات موضوع الحجز .

وذكر المدعي شرحا للدعوى أنه مقيد لدى مأمورية ضرائب العطارين ثاني - ملف رقم ٥/٤/١٥٢/٢١١ وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ قامت مصلحة الضرائب بعمل تنبيه بالدفع وإنذار بالحجز ومحضر حجز منقولات لدى المدين على سند من وجود مديونية قيمتها ١١٧٨١٤١ جنيها وأضاف المدعي أن هذه المديونية غير مستحقة قانونا لمصلحة الضرائب لأسباب حاصلها أنه صدر حكم محكمة الاسكندرية في الدعوى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٩١ ضرائب كلي ببطلان النموذج ١٨ ضرائب عن السنوات ١٩٨٨/١٩٨٣ بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ ، ثم قامت المأمورية باتخاذ إجراءات الحجز الاداري بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ بعد مرور أكثر من عشرين عاما من تاريخ صدور الحكم وبخصوص المبالغ المطالب بها عن السنوات ٢٠٠٩/١٩٨٩ فإنه لم يصله أية مطالبات عن تلك الفترات وبالتالي تكون المطالبات بهذه المبالغ قد انقضت بالتقادم ومن ثم تكون إجراءات الحجز قد لحقها البطلان ، الامر الذي حدا به إلي اقامة الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

وقد أودع المدعي سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على ما هو مدون بغلافها .

وبجلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بفرع مجلس الدولة بالإسكندرية ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين في المجال الضريبي لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلا بأسباب الحكم ونفاذا لذلك باشر الخبير المنتدب مهام المأمورية المكلف لها وأودع تقريره الفني ملف الدعوى مبينا به النتيجة التي خلص إليها .

وقد تداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة وقدم الحاضر عن الجهة الادارية مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٦ قضت المحكمة بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ أودع المدعي قلم كتاب المحكمة عريضة بتعجيل الدعوى من الوقف الجزائي .

ونظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن الجهة الادارية حافظة مستندات طويت على الملف الضريبي .

وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٦ قررت المحكمة اصدار حكمها فى الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وتمام المداولة

الدولة سالى سمير شوقى

٢- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٨٠٠ لسنة ٧٠ ق

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم – وفقا للتكييف القانوني الصحيح - بقبول الدعوى شكلا وفي الموض
أولا : ببراءة ذمته من دين الضريبة عن السنوات ١٩٨٣/١٩٨٨ وما يترتب على ذلك من آثار ، ثانيا : بـ
حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضريبة عن السنوات ١٩٨٩/٢٠٠٩ بالتقادم الخمسي وما يترتب عل
من آثار ، ثالثا : ببطلان محضر الحجز الاداري المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٢ لاستيفاء المبلغ المطالب به بلـ
١١٧٨١٤١ جنيها وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الجهة الادارية بالمصروفات .
وحيث إنه عن شكل الدعوى وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فإنها تضحي مق
شكلاً .

ومن حيث انه عن موضوع الطلب الاول : ببراءة ذمة المدعي من الضرائب المستحقة عن السنو
١٩٨٨/١٩٨٣ :

ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديلها بالقا
رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – كانت تنص على أن (تفرض ضريبة سنوية على صافي أرباح أصحاب المهن والمنشـ
التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا
ينص عليه القانون ، كما تسري هذه الضريبة على صافي الارباح التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجاري
صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنفيذية لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحك
هذه المادة) .

وتنص المادة (١٤) منه على أن (تسري هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة في مصر متى كانت متخ
شكل منشأة فردية وكذلك على أرباح الشريك المتضامن في شركات الاشخاص والشريك في شركات الواقع ، ك
تسري هذه الضريبة على حصة الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة .....).

وتنص المادة (٢٣) منه على أن (تحدد الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في قـ
الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال)

وتنص المادة (٢٤) منه على أن (يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو تنـ
العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد خصم جميع التكاليف:.....).

وتنص المادة (٣٤) منه على أن (على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام
القانون.

ويقدم الاقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة
أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول وتؤدى الضريبة المستحقة من و
الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ويلزم الممول الذى لم يقدم الاقرار فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعا
٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .....)

وتنص المادة (٣٨) من ذات القانون على أن (تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المق
من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقر
وتحديد الارباح بطريق التقدير.).

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا علي أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حر
القاضي الإداري في تكوين قناعته وعقيدته، فله كامل الحرية في الأخذ بما جاء في تقرير الخبير المنتدب في الدع
المنظورة أمامه والاستناد إلى أسبابه التي قام عليها أو الأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر أو طرح التقرير برم
والالتفات عنه إذا ما قدر القاضي وفقاً لقناعته أن الأسباب التي قام عليها هذا التقرير لا تؤدي إلى النتيجة التي انت
إليها ولا تنتجها مادياً أو قانونياً، وللقاضي كذلك أن يستعين بعناصر الإثبات الأخرى طالما كان ما ارتكن إليه
حكمه ثابتاً بأوراق الدعوى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٧٩٧٤ لسنة ٥٥ق. عليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٣

ومن حيث أنه هديا بما تقدم ، فإن الثابت من الاوراق أن المدعي مسجل بمأمورية ضرائب العطارين ثاني بر
ضريبي ٥/٤/١٥٢/٢/١ عن نشاط (موبيليا) وأنه أقام دعواه الماثلة طالبا فيها الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة
السنوات ١٩٨٨/١٩٨٣ وذلك تأسيسا على صدور حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١١٧٥ ل
١٩٩١ بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ ببطلان النماذج ١٨ ضرائب عن السنوات محل النزاع وأن الجهة الادارية لم تتخذ
جراء حتى قامت بتوقيع الحجز الاداري على المنقولات الخاصة به بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ ومن ثم فانه لا يج

٣- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٨٠٠
المطالبة بهذه الضرائب لسبق صدور حكم قط
الخبير المنتدب في الدعوى أن المأمورية ال
إلغاء الربط عن السنوات ١٩٨٨/١٩٨٣
٢٠١١/٥/٢٢ وإلغاء الربط عن السنوات
المشار إليه وبذلك فإن المأمورية المختصة
ضرائب كلي الاسكندرية ، ثم قامت المأمو
المدعي ما يثبت أنه تم الطعن على ذلك ال
بالمأمورية أو لجان الطعن الضريبي أو
الضريبي أو المبالغة فيه وبالتالي يغد
١٩٨٨/١٩٨٣ غير قائم على سنده الص
ومن حيث انه عن الطلب الثاني
٢٠٠٩/١٩٨٩:
ومن حيث أن المادة ٣٧٧ من القانو
أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب
من نهاية السنة التى تستحق عنها، وف
التى حررت فى شأنها هذه الأوراق
وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣
بحقه ولو كان المانع أدبيا".
وتنص المادة ٣٨٣ من ذات الق
غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز،
الدائن للتمسك بحقه أثناء السير ف
ومن حيث أن المادة (٩١) م
١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - تنص على
أن يقدم إقرارا مبينا به الإيراد
المنصوص عليها فى البنود (
ويقدم الإقرار مقابل إيصا
أول أبريل من كل سنة على
وتؤدى الضريبة المستحق
وتنص المادة (١٧٤) م
بمضى خمس سنوات تبدأ
و١٢٢ من هذا القانون.
وعلاوة على أسباب
الضريبية أو بربط الض
الضريبية العامة على
كذلك تقادم الضريبة ال
ومن حيث أن المادة
الاحوال لا يجوز للم
لتقديم الاقرار عن ا
المدة بأي سبب من
بالتنبية على الممو
الضريبة خلال خ
ومن حيث إن
ذمة المدين .

٣- تابع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٨٠٠ لسنة ٧٠ ق

مجلس الدولة

المطالبة بهذه الضرائب لسبق صدور حكم قضائي بشأنها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ومطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المأمورية المختصة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ قامت بإصدار نماذج ١٩ حجز متضمنة إلغاء الربط عن السنوات ١٩٨٣/١٩٨٨ ضريبة أرباح تجارية بمبلغ ١١٧١٣٥،٢ بالقرار رقم (٣٣) في ٢٠١١/٥/٢٢ وإلغاء الربط عن السنوات ١٩٨٣/١٩٨٨ ضريبة اضافية بمبلغ ١١٧١٣،٥٢٤ جنيها بذات القرار المشار إليه وبذلك فإن المأمورية المختصة قامت بتنفيذ ما ورد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلي الاسكندرية ، ثم قامت المأمورية بالربط عن السنوات ١٩٨٣/١٩٨٨ لعدم الطعن ولم يقدم الحاضر عن المدعي ما يثبت أنه تم الطعن على ذلك الربط أو أنه صدرت قرارات بخصوص تلك السنوات من اللجان الداخلية بالمأمورية أو لجان الطعن الضريبي أو أنه صدرت بشأنها أحكام قضائية ولم ينازع المدعي في صحة الربط الضريبي أو المبالغة فيه وبالتالي يغدو الطلب الماثل ببراءة ذمته من مبلغ الضريبة المستحق عن السنوات ١٩٨٣/١٩٨٨ غير قائم على سنده الصحيح من الواقع أو القانون ، مما تقضي معه المحكمة برفض ذلك الطلب.

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني : بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضرائب عن السنوات ١٩٨٩/٢٠٠٩:

ومن حيث أن المادة ٣٧٧ من القانون المدنى – قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ – تنص على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها، وفى الرسوم المُستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة ....."

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ على أنه " لايسرى التقادم كلما وُجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا".

وتنص المادة ٣٨٣ من ذات القانون على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رُفعت الدعوى على محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز ،وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى ".

ومن حيث أن المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل – المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - تنص على أن (مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤، ٢٢، ٧٠، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود (٢)، (٤)، (٥) من المادة (٥٥) من هذا القانون ووفقا لأحكامه

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه)

وتنص المادة (١٧٤) منه على أن (يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ و١٢١ و١٢٢ من هذا القانون.

وعلاوة على أسباب قطع التقادم النصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبية أو بربط الضريبية أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبية العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبية النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل).

ومن حيث أن المادة (٩١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل تنص على أن (في جميع الاحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وبالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالاحالة إلي لجان الطعن وللمول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد).

ومن حيث إن حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين .

وتنص المادة (١٩) منه المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ على أن (يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسًا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسًا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرًا عهد بها مؤقتًا إلى أحد رجال الإدارة المحليين.....).

وتنص المادة (١٤) منه على أن (يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز في موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان ويعتبر ذلك إعلانًا كافيًا.

ويجوز النشر عن الحجز والبيع في الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك في الحالات التي يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق.

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، كلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها في الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل ، ويعلن في الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين.

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتًا لذلك.)

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن (يجرى البيع بالمزاد العلني بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورًا وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدي تأمينًا قدره ١٠% من قيمة عطائه الأول.

ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرًا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.)

وتنص المادة (٢٠) منه على أن (يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائي أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز.).

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ق.دستورية بجلسة ٢٠١٩/٥/٤ بعدم دستورية عبارة "ويشرع فورًا في توقيع الحجز" المنصوص عليها في عجز الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري، وعبارة "ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون ذاته.

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا قضائها السالف على أن نص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، وإن أوجب على مندوب الحجز إعلان المدين أو من يجيب عنه تنبيهًا بالأداء وإنذارًا بالحجز، إلا إنه لم يفصل بين مُقدمات الحجز الإداري التي تجرى بهذا الإعلان، والغاية من تقريرها، وهي إمهال المحجوز عليه مدة يقدرها المشرع بنص خاص - أو بإعمال نص المادة (٧٥) من قانون الحجز الإداري الذي يجرى على أنه "فيما عدا ما نُص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون"، مما مؤداه تطبيق ما ورد بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، الذي لم يجز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي - وذلك كله قبل الشروع في توقيع الحجز فعليًا، حتى تتحقق من خلال هذه المهلة الغاية من إجراء مُقدمات التنفيذ، ولتدرك وسائل التشريع غاياته، فينضبط بذلك حكم إيقاع الحجز الإداري على المنقول بالرابطة الدستورية المتعين التزامها بين أهداف التشريع والوسائل التي تحققها، وهو ما لم يلتزم به

المشرع بالنص المطعون فيه، الذي جمع مُقدمات تنفيذ الحجز الإداري مع الشروع في إيقاعه في وحدة زمنية واحدة، أو تكاد، مفترضًا - بغير سند - عدم تحصيل الجهة الحاجزة دينها إلا بالشروع فورًا في إيقاع الحجز على منقولات المدين، غير عابئة بتباين المراكز القانونية للمحجوز عليهم باختلاف أحوال التنفيذ، ودون مراعاة لأحوال التنفيذ التي تنتفي عنها الخشية من عدم تحصيل الجهة الحاجزة لدينها، سواء ما تعلق منها بإقرار المدين بالدين المحجوز لأجله، وعدم منازعته في أساس الالتزام أو مقداره، مع اقتران ذلك بسعي جدي للوفاء بالدين، أو تقديم المدين من التأمينات الشخصية ما يضمن الوفاء بدين الجهة الحاجزة، ومن ثم

روجع / [illegible]

مجلس الدو

فإن الشروع الفورى فى إيقاع الحجز الإدارى على أموال المحجوز عليه المنقولة دون إمهال مدة لسداد دينه، إنما يُعسر - فى غالب الأحوال - على المدين النأى بماله عن إيقاع الحجز عليه، وتدبير شئونه الخاصة ليتمكن من الوفاء بدينه، حتى يُرفع الحجز عنه رضاءً أو قضاءً، مما مؤداه أن النص المطعون فيه وقد قرن إعلان التنبيه بالأداء، وإنذار الحجز، بالشروع فى توقيع الحجز، يكون متصادمًا مع الغاية من تقرير هذا الإعلان، والأهداف المبتغاة منه، كما يجاوز ما يتوخاه قانون الحجز الإدارى من تقرير حقوق للجهات العامة تحصل بموجبها على مستحقاتها بصورة استثنائية، بما تقتضيه من أن يكون نطاق تطبيقها متصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها، إلى مجال لا يُعتد فيه بضرورة موازنة هذه الحقوق بالحماية التشريعية التى ينبغى كفالتها للمدين المحجوز عليه، ومن ثم تكون عبارة "ويشرع فورًا فى توقيع الحجز" الواردة بعجز النص المطعون فيه، قد أخلت بمبدأى سيادة القانون، وخضوع الدولة للقانون، بالمخالفة لنص المادة (٩٤) من الدستور.

كما أن نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون الحجز الإدارى السالف الإشارة، وقد اعتبر أن تعليق نسخة من محضر الحجز الإدارى على المنقول، الذى يرفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع عليه، على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته، إجراء يقوم مقام الإعلان، مميزًا بذلك بينه وبين المحجوز على منقوله حجزًا إداريًا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، بمقتضى نص المادة (٢٨) من قانون الحجز الإدارى، الذى يكون إعلانه بصورة من محضر الحجز بواسطة ورقة من أوراق المحضرين، تعلن وفقًا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من قانون الحجز الإدارى، وعلى نحو ما جرى به قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢ فى الطلب المقيد برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "تفسير"، وذلك على الرغم من وحدة عناصر المركز القانونى للمحجوز على منقوله حجزًا إداريًا، سواء وقع بطريق حجز المنقول، أو حجز منقول المدين لدى الغير، بالنظر إلى تماثل عناصر المركز القانونى لكليهما، بدءًا من صفة الجهة الحاجزة، ومرورًا بطبيعة الدين المحجوز لأجله، وانتهاء بنوع المال المحجوز عليه فى طريقى الحجز المذكورين، ومن ثم فإن عبارة "ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (٧) المشار إليها، تكون متضمنة تمييزًا تحكميًا لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، وتغدو بذلك مصادمة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور.

ومن حيث أنه هديا بما تقدم، فإن الثابت من الاوراق أن المدعي مسجل بمأمورية ضرائب العطارين ثاني برقم ٥/٤/١٥٢/٢/١ عن نشاط (تجارة موبيليا) وقد قامت المأمورية المختصة بتوقيع الحجز الاداري على المنقولات الخاصة بالمدعي بموجب محضر الحجز المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٢ وفاء لمبلغ ١١٧٨١٤١،٣ جنيها قيمة ضريبة الارباح التجارية وضريبة كسب العمل ومقابل التأخير ورسم التنمية والدمغة ولما كان الثابت من مطالعة محضر الحجز المشار إليه وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المأمورية المختصة أعلنت المدعي بالتنبيه بالاداء والانذار بالحجز بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ وقامت بتوقيع الحجز الاداري بذات التاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ إعمالا لنص المادة (٤) من قانون الحجز الاداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتي تنص على أن يقوم مندوب الحجز بإعلان المدين بالتنبيه بالاداء والانذار بالحجز ويشرع فورا في توقيع الحجز الاداري ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ق.دستورية بجلسة ٢٠١٩/٥/٤ بعدم دستورية عبارة "ويشرع فورًا فى توقيع الحجز" المنصوص عليها فى عجز الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدار

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٩٣٩ لسنة ٣٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٣]

ومن حيث أن المشرع - تقديرا منه لوجه من المصلحة التي تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحا.

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١١٨٩).

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، فقد أسس المدعي دفعه الماثل بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضريبة عن السنوات ١٩٨٩/٢٠٠٩ بالتقادم الخمسي على سند من أنه لم يصل لعلمه أية مطالبات بالضرائب المستحقة عن تلك السنوات وذلك حتى تاريخ توقيع الحجز الاداري بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ وبالتالي فقد اكتملت مدة التقادم الخمسي بشأن هذه الضرائب وهو ما يحول دون المطالبة بها ولما كان الثابت من الاوراق ومطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المدعي قد تحقق علمه بالضرائب المستحقة عن تلك السنوات في تاريخ سابق على تاريخ محضر الحجز المشار إليه ولم يثبت أنه قد اكتملت مدة التقادم الخمسي بين أي إجرائيين متتاليين قامت بهما المأمورية المختصة بخصوص الضرائب المستحقة عن السنوات محل النزاع ١٩٨٩/٢٠٠٩ ولم يحدد المدعي في صحيفة دعواه الاجراء الذي لحقه التقادم الخمسي وبداية مدة التقادم ونهايتها بخصوص أي سنة من سنوات النزاع الامر الذي يضحى معه الدفع الماثل فاقدا سنده القانوني السليم خليقا بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة .

وم حيث أنه عن موضوع الطلب الثالث : ببطلان الحجز الاداري المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٢ :

ومن حيث أن المادة (١) من قانون الحجز الاداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن (يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:

(أ) الضرائب والأتاوات والرسوم بجميع أنواعها.

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.

(جـ) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمالها أو تدابير تقضى بها القوانين .....).

وتنص المادة (٢) منه على أن (لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل هؤلاء في ذلك كتابة.)

وتنص المادة (٣) منه على أن (يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز ، يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه.)

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن (يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذارا بالحجز وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين. ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفاً دقيقًا.)

وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أن (يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس، وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر.

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان.

وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان).

مجلس الدولة

بما مؤداه بطلان الحجز الاداري الموقع على أموال المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ ومن ثم تقضي المحكمة ببطلان محضر الحجز وما يترتب على ذلك من آثار.

ومما يجدر الاشارة اليه ان الحكم ببطلان محضر الحجز الادارى لا ينال من ثبوت المديونية في ذمة المدعى ولا يحول دون استعمال الجهة الادارية لسلطتها في اعادة اجراءات الحجز الادارى وفقا " لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ق دستورية المشار اليه سلفا"

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلبه الاخير وأخفق في الطلبين الاوليين ، فمن ثم تقضي المحكمة بإلزامه بثلثي المصروفات والجهة الادارية بالثلث إعمالا لنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلا وببطلان محضر الحجز الاداري المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٢ وما يترتب على ذلك من آثار وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت المدعي ثلثي المصروفات والجهة الادارية ثلثها .

السكرتير

رئيس المحكمة

هشام البرلهم

روجع